خلف دميثير وناصر الدوسري وصفاء الهاشم وماجد المطيري ود.محمد الحويلة أثناء الاجتماع

وزير المالية براك الشيتان واركان وزارته خلال اجتماع اللجنة المالية

رفضت مشروع الحكومة بشأن قانون الدين العام

«اللجنة المالية» توافق على تعديلات «احتياطي الأجيال»:

لا يجوز ولا يمكن بأي حال من الأحوال السحب من الصندوق

■ **المطيري: الشيتان وافق على تعديل مكافأة نهاية الخدمة للعاملين في شركة كاسكو بقيمة مستحقة لموظفي الخطوط الكويتية تبلغ 7 ملايين و164 ألف دينار**

سامح عبدالحفيظ

وافقت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في اجتماعها أمس على مشروع قانون بتعديل مرسوم بالقانون 106 لسنة 1976 بشأن احتياطي الأجيال القادمة، فيما رفضت مشروع قانون بشأن الإذن للحكومة بالتمويل من الأسواق المالية «الدين العام» برفض 4 نواب وامتناع نائب عن التصويت.

وقالت رئيسة اللجنة النائب صفاء الهاشم في تصريح بمجلس الأمة إن اللجنة عقدت اجتماعها الـ 17 للتصويت النهائي على مشروعي قانونين بشأن الإذن للحكومة بالتمويل من الأسواق المالية «الدين العام»، وبشأن احتياطي الأجيال واقتراح بقانون في شأن تعديل المادة 8 من القانون رقم 6 لسنة 2008 بشأن مكافأة الخدمة للعاملين في الشركة الكويتية لخدمات الطيران (كاسكو).

وأوضحت الهاشم انه بشأن الدين العام فقد تم رفضه بسبب غياب الإصلاح الحقيقي، معتبرة أن «مشروع قانون مشاكله كثيرة وعليه تحفظات وملاحظات كثيرة كررتها في اكثر من مناسبة».

وأكدت انه «إذا لم تكن هناك خطة إصلاح واضحة تحتوي على اعادة هيكلة مالية إدارية للدولة فلن تتمكن من التعامل مع أي قرض تأخذه، متسائلة عن مصير تقرير اللجنة العليا للتحفيز الاقتصادي والذي لم يفعل حتى الآن؟

وزادت: وجهت الرسالة لأكثر من مرة بأن الأسواق العالمية تنتظر الإشارة من الكويت لتنفيذ طلب الدين العام، ولكن الآن البنوك العالمية تعي بأن تصنيف الدولة هبط من A+ الى AA وهناك نظرة مستقبلية أن يكون بالسالب، فماذا ستفعلون؟

واعتبرت الهاشم ان «الحكومة ليس لديها التزام حقيقي لإصلاح الدخل، وما تم من تبادل الأصول بقيمة 2,3 مليار دينار مع صندوق الأجيال نفذ بدون خطة»، مشيرة الى أن الحكومة تمشي بنفس الأسلوب في موضوع الدين العام والذي يتم من دون رؤية واضحة.

وأضافت أن الحكومة لم تقدم مع مشروع الدين العام أي خطة مفصلة لتنويع الإيرادات، بالرغم من أننا مازلنا دولة أحادية الدخل، متسائلة عن كيفية التصرف في 20 مليارا وفقا للموارد المتاحة؟

وتابعت «الحكومة تقول إنها تحتاج 8 مليارات لسد العجز الحالي، فكيف اقترض لتسديد قرض، وكيفية يتم التعاطي مع المشاريع الرأسمالية والتي لم يتم تعريفها إلى الآن، وما الضمانات التي ستمنح للبنوك العالمية بمعالجة الاختلالات المالية والهيكلية في الدولة؟».

وزادت متسائلة: كيف لا توجد لديكم خطة لتنوع مصادر الدخل، كيف تأخذون قرضا وتصنيفكم الائتماني يتجه الى السالب، فقط معتمدين على جدارة مالية من بقايا الماضي ولا تزيد التعديل أو إيجاد منافذ أخرى؟

وأضافت الهاشم: كوني رئيسة اللجنة المالية، فأنا أنتظر دفاع وزير المالية عن قانون الدين العام في قاعة عبدالله السالم وتقديم خطة واضحة لإعادة الهيكلة ومعالجة الاختلالات المالية، وبين ما المشاريع الرأسمالية والمشاريع الإنشائية، وهل يستطيع إيجاد موارد بديلة للدخل من اجل إقناع نواب الأمة بهذا المشروع.

وأكدت على أهمية وجود وزير مالية قوي يبادر ليوضح الخطط والحلول الاقتصادية، ويطرح القنوات الصحيحة التي يجب السير عليها في مواجهة الأزمات، ولا يقتصر دوره على تنفيذ توجيهات رئيس الوزراء.

وذكرت الهاشم أن البند الثاني من الاجتماع كان حول مشروع القانون الخاص بتعديل مرسوم بالقانون 106 لسنة 1976 بشأن احتياطي الأجيال القادمة ويقضي بأنه لا يجوز، ولا يمكن بأي حال من الأحوال السحب من صندوق الأجيال، وفي الوقت نفسه لا يتم تحويل أي أرباح إليه اعتبارا من نتائج الحساب الختامي للدولة من السنة المالية 2019/ 2020، مشيرة إلى إضافة الحساب الختامي 2018/ 2019 للمشروع، وتعديل نص المادة 8 من قانون 31 لسنة 1978 بشأن السحب من صندوق الأجيال، لضمان عدم التعارض، ليتم التصويت على القانون بالموافقة بالإجماع.

وأشارت إلى تثبيت رأي الحكومة بشأن مكافأة نهاية الخدمة للعاملين في شركة كاسكو، وتمت الموافقة عليها بالإجماع.

من جهته، أكد عضو اللجنة النائب ماجد المطيري موافقة الحكومة ممثلة بوزير المالية براك الشيتان على التعديل المقترح بشأن مكافأة نهاية الخدمة للعاملين في شركة كاسكو. وأضاف أن قيمة نهاية الخدمة المستحقة لموظفي الخطوط الكويتية تبلغ 7 ملايين و164 ألف دينار.

صفاء الهاشم
لمشاهدة الفيديو

ماجد المطيري
لمشاهدة الفيديو

أول مرة في الكويت
شاهد بتقنية الواقع المعزز
حمل تطبيق Zappar

مرسوم 108

نص المرسوم رقم 108 لسنة 2020 على إحالة مشروع قانون بتعديل المرسوم بالقانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن احتياطي الاجيال القادمة.

مادة أولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم بالقانون رقم 106 لسنة 1976 المشار اليه لتصبح كالآتي: تقتطع سنويا اعتبارا من نتائج الحساب الختامي للدولة للسنة المالية 2020/2019 نسبة مئوية من جملة الايرادات العامة الفعلية تضاف الى احتياطي الاجيال القادمة وذلك في حال تحقيق فائض فعلي للسنة المالية المنقضية يكفي للوفاء بذلك بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء.

مادة ثانية: تعدل المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم 106 لسنة 1976 المشار اليه لتصبح كالآتي: لا يجوز أخذ أي مبلغ من احتياطي الأجيال القادمة.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بما يلي: تضمن مشروع القانون تعديلا للمادة الاولى فيه بحيث تقتطع نسبة مئوية بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء في حال تحقيق فائض فعلي في نتيجة الحساب الختامي، وذلك للحد من نضوب سيولة الاحتياطي العام للدولة والذي شح نتيجة عمليات السحب منه لتغطية زيادة المصروفات عن الايرادات المحققة للمالية العامة للدولة في السنوات المالية الاخيرة، وكذلك لتغطية رؤوس اموال بعض الجهات الصادرة بموجب قوانين إنشائها نظرا لانخفاض اسعار النفط والضغط على الاحتياطي العام، وتكرار ملاحظات المؤسسات الدولية كالبنك الدولي، صندوق النقد الدولي، ووكالات التصنيف الائتمانية، باستبعاد المبالغ المحولة من اجمالي الايرادات العامة الى احتياطي الاجيال القادمة.

كما ان تعديل المادة الثانية تأكد لعدم اخذ او سحب اي مبالغ من احتياطي الاجيال القادمة.

مرسوم 109

نص المرسوم رقم 109 لسنة 2020 بإحالة مشروع قانون باعتماد الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن السنة المالية 2019 /2020.

مادة أولى: يعتمد الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن السنة المالية 2019 /2020 وفقا لما يلي:

أ ـ بلغت إيرادات الوزارات والإدارات الحكومية 17 مليارا و220 مليونا و325 ألفا وثلاثمائة و95 دينارا و971 فلسا.

ب ـ بلغت مصروفات الوزارات والإدارات الحكومية 21 مليارا و140 مليونا و268 ألفا و342 دينارا و744 فلسا.

وذلك حسب ما هو وارد في الجدول «حرف أ» المرفق بهذا القانون.

مادة ثانية: يخصص مبلغ مليار و722 مليونا و32 الفا و539 دينارا و597 فلسا.

وذلك ما يعادل 10٪ من إجمالي الإيرادات لاحتياطي الأجيال القادمة.

حسبما هو وارد في الجدول «حرف ب» المرفق بهذا القانون.

مادة ثالثة: بلغ العجز الفعلي للميزانية خمسة مليارات وستمائة وواحد واربعين مليونا وتسعمائة وخمسة وسبعون ألفا وأربعمائة وست وثمانين دينارا وثلاثمائة وسبعين فلسا.

ويغطى من المال الاحتياطي العام.

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

بسبب عدم دعوتي كعضو في اللجنة

الكندري: اجتماع «الداخلية» الأخير «باطل»

أعلن النائب عبدالله الكندري عن تقدمه بكتاب لرئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم بعدم صحة انعقاد اجتماع لجنة شؤون الداخلية والدفاع الخميس الماضي والذي رفضت فيه الاقتراح بقانون في شأن تجريم الانتخابات الفرعية.

وقال الكندري، في تصريح صحافي بمجلس الأمة، إنه طلب في كتابه أن يتم انعقاد اللجنة وفقا للقانون وأن توجه دعوة صحيحة للأعضاء قبل انعقاد الاجتماع بـ 24 ساعة.

وأبدى استغرابه من انعقاد اجتماع اللجنة ورفضها الاقتراح بقانون المقدم من قبل عدد من النواب بتجريم الانتخابات الفرعية، وعدم وصول دعوة رسمية له لحضور الاجتماع بصفته عضو باللجنة.

وأوضح أنه وفقا للمادة 51 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تكون دعوة اللجنة قبل 24 ساعة من موعد انعقادها على الأقل ويخطر الأعضاء بذلك.

وتساءل عن عدم دعوته للاجتماع مع العلم أنه قبل الاجتماع بـ 48 ساعة تمت الموافقة بإجماع الأعضاء على إحالة هذا الاقتراح ودراسته دراسة قانونية من قبل «الفتوى والتشريع»؟ مستدركا بالقول «أم أن رفضي القاطع للانتخابات الفرعية وتجريمها هو سبب عدم دعوتي؟».

عبدالله الكندري
لمشاهدة الفيديو

تقرير «المالية» بشأن «نهاية الخدمة» لموظفي «كاسكو»

أدرج على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة العادية التقرير الثامن للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة 8 من القانون رقم 6 لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة.

ويهدف الاقتراح بقانون كما جاء في مذكرته الإيضاحية إلى تحقيق المساواة والعدل بين الكويتيين العاملين بالشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وباقي الموظفين الكويتيين في بعض الجهات والهيئات ممن صرفت لهم مكافأة استثنائية لتشجيعهم على التقاعد، وذلك بما يتوافق مع صحيح القواعد والأصول المنظمة لحقوق العمال.

ويتطلب إقرار القانون موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وفقا لنص المادة رقم 179 من الدستور، حيث يترتب عليه أثر رجعي.

رأي اللجنة

وبعد اطلاع اللجنة على الاقتراح بقانون ورأي اللجنة التشريعية الذي قضى بتوافق القانون مع الدستور قررت اللجنة الآتي:

1ـ إن مكافأة نهاية الخدمة المقررة للعاملين في الشركة الكويتية لخدمات الطيران تعتبر حقا مستمدا من القانون وليست ميزة.

2ـ أن يكون صرف مكافأة نهاية الخدمة من تاريخ استحقاقها.

بعد المناقشة وتبادل الآراء، انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بالقانون بشأن تعديل المادة 8 من القانون رقم 6 لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة (بعد التعديل).

وجاء في نص الاقتراح بقانون: «يستبدل بنص المادة 8 من القانون رقم 6 لسنة 2008 المشار إليه النص الآتي: «يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حالة رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالجمع بين المزايا المقررة لهم وفقا للأنظمة المطبقة عليهم والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقا للمواد السابقة، وذلك من تاريخ استحقاقها».

تقرير «الداخلية» عن رفض شطب المشاركين في الفرعيات

أدرج على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة الثلاثاء المقبل التقرير التاسع والأربعون للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقدم من النائب راكان النصف. ويهدف الاقتراح بقانون المشار إليه إلى اعتبار كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعا إليها أو شارك فيها سيئ السمعة ما يستوجب شطبه من سجلات الناخبين والمرشحين وإسقاط عضويته في حالة الإدانة. واطلعت اللجنة على التقرير رقم 44 للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراح بقانون المشار إليه، حيث أفادت بأن فكرة الاقتراح نبيلة، لمساهمته في الحد من ظاهرة الانتخابات الفرعية التي تؤثر سلبا على نتائج انتخابات المجالس النيابية. وأوردت اللجنة التشريعية بعض الملاحظات الشكلية على الاقتراح بقانون المشار إليه تمثلت في الديباجة، كذلك رأت إضافة عبارة «أو قبيلة» بعد كلمة «طائفة» ليشمل حظر الانتخابات الفرعية جميع الفئات. وكانت اللجنة التشريعية قد انتهت في تقريرها إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين (3:2) على الاقتراح بقانون المشار إليه.

رأي الحكومة

وأبدى ممثلو وزارة الداخلية موافقتهم المبدئية على فكرة الاقتراح بقانون المشار إليه، وأوضحوا أن الشطب يعني الإزالة النهائية من سجلات الناخبين من دون إمكانية التسجيل مرة أخرى، بعد ذلك قدمت الوزارة تعديلات بأن يكون الحرمان المؤقت من الانتخاب لمن تثبت إدانته بحكم نهائي في جريمة الانتخابات الفرعية إلى أن يرد إليه اعتباره.

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون، وإن كان يهدف إلى تعزيز تمثيل العضو للأمة بأسرها ورعايته للمصلحة العامة وفقا لنص المادة 108 من الدستور، إلا أن الهدف والغاية من الاقتراح متحققان وأن الفعل مجرم أصلا في القانون الحالي، كما أن من يصدر بحقه حكم بالإدانة في جريمة الانتخابات الفرعية يشطب من سجلات الناخبين والمرشحين.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها، للأسباب المذكورة آنفا.

4 شكاوى وعريضة واحدة على جدول جلسة الغد

أدرج على جدول أعمال جلسة الغد 4 شكاوى وعريضة واحدة واردة إلى مجلس الأمة للتنويه عنها بتلك الجلسة جاءت على النحو التالي:

1 ـ شكوى رقم 613 ضد المؤسسة العامة للرعاية السكنية بشأن الضرر الواقع على شركة جراء إجبارها على مخالفة شروط العقد وتجاوز حدود التعاقد المعتمد من بلدية الكويت.

2 ـ شكوى رقم 614 ضد وزارة الصحة بشأن الضرر الواقع على طبيب ممارس عام أول جراء تغيير مسماه الوظيفي إلى مسجل أول صحة عامة في كتاب رسمي.

3 ـ عريضة رقم 615 ضد وزارة الصحة بشأن الضرر الواقع على المفتشين الصحيين التابعين لإدارة الصحة العامة جراء عدم مساواتهم بغيرهم من التخصصات في جدول المستويات الوظيفية.

4 ـ شكوى رقم 616 ضد وزارة التربية بشأن الضرر الواقع على طالب جراء شطبه من الفصل الدراسي الثاني وعدم إعادة قيده على الرغم من صدور كتاب من الوزارة بإعادة قيده.

5 ـ شكوى رقم 617 ضد مجلس الخدمة المدنية بشأن الضرر الواقع على كبير اختصاصيي قانون جراء عدم اعتماد مسمى مستشار قانوني للعاملين بالجهات الحكومية.